قرار رقم (CR-2024-209861) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209861)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-142321-2022) المقامـــــة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مدير في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1417) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (79,695) تسعة وسبعون ألفاً وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (79,695) تسعة وسبعون ألفاً وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (159,390) واحد وستون ألفاً وسبعمائة وأربعة وتسعون ريالاً.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صـاحب الـشأن على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو تطمئن معه اللجنة الاستئنافية على نحو يقيني أنه وقع في ذلك التاريخ يرتب اعتبار تاريخ تقدمه بالاستئناف هو تاريخ تبلغه بالقرار الابتدائي مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/05/17هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/05/23هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص الظاهري وتعيين الأس الهيدروجيني، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المخالفة فنية تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وتؤثر في جودة البضاعة المحددة بموجب المواصفة القياسية المعتمدة، وأن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن شحنة الملابس الواردة للمستورد بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/05/17هـ، البالغ كميتها (132) كرتون وبقيمة

مقدارها (27,591.78) دولار أمريكي بما يعادل (103,469) ريال سعودي، ومن خلال الاطلاع على نتيجة المختبر يتبيّن أن مبلغ الجزء غير المطابق للمواصفات هو الصنف رقم (2) الموضح في الفاتورة بمبلغ قدره (13473.08) دولار أمريكي بما يعادل (50,524) ريال سعودي، وبكمية تبلغ (65) كرتون، وهذا مخالف لما ذكرته اللجنة مصدرة القرار في منطوقها بأن الجزء المخالف تبلغ قيمته (79,695) ريال سعودي، كما أن الإرسالية ليست ممنوعة في ذاتها ويمكن معالجتها بالحكم بالغرامة بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية للجزء المخالف طبقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت اللائحة بطلب تعديل مبلغ الجزء غير المطابق وأن تكون الغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للجزء المخالف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/03/04م، تضمنت ما ملخصه أن اللائحة المقدمة موجهة للجنة الابتدائية الثالثة ومسماها في نظام حياد التماس إعادة نظر، إلا أنها لم تتضمن أسباب التماس إعادة النظر التي نص عليها النظام، وقد تم تقييدها لدى اللجنة الجمركية الاستئنافية ولم تستوفي اللائحة الشروط النظامية المنصوص عليها في المادة (195) من نظام الإجراءات الجزائية، لعدم تحديد أسباب الاعتراض وطلبات المعترض فيها بشكل واضح، كما أن القرار الابتدائي محل الاستئناف رقم (3/1417) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الابتدائية الثالثة بتاريخ 1443/08/25هـ، ولم يقدم المستأنف دعواه إلا في تاريخ 1445/03/03هـ، أي بعد ما يقارب سنة ونصف من تاريخ النطق بالقرار الابتدائي، مما يتبين معه عدم تقديمه للاستئناف خلال المدة النظامية ويستوجب عدم قبول الاستئناف شكلاً، واختتمت المذكرة بطلب عدم قبول الاستئناف المقدم من شركة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/1417) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه فيما يتعلق بدفع الهيئة الذي جاء مضمونه مقتصراً على طلبـــها بعدم قبول الاستئناف في الدعوى ورده لفوات المدة النظامية المقررة لإجراء الاستئناف المقدم من المستأنف فمردود، بالنظر إلى أن مسألة تحديد ما يعد متفقاً مع النظام لإثبات واقعة حصول الاستئناف خلال المدة النظامية من مسائل الموضوع التي ينعقد لسلطة الجهة الناظرة للدعوى تقرير ثبوته من عدمه، وحيث كان الثابت من خلال مستندات الدعوى استلام المستورد للقرار الابتدائي محل الاستئناف بتاريخ 2022/07/20م، وحيث لم تطمئن اللجنة الاستئنافية لما هو مستفاد من ملف الدعوى من وجود تاريخ يقيني لوقوع الاستئناف فيه، وحيث كان من المتقرر لدى القضاء الجمركي أن عدم وجود ما يفيد بالجزم بحصول الاستئناف بتاريخ محدد مفاده اعتبار الاستئناف قد قدم خلال المدة النظامية المقررة خلال إجرائه، الأمر الذي يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً، وأما من حيث الموضوع، وحيث إن مبتغى الاستئناف المقدم يتمثل في طلب المستورد احتساب قيمة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة المحكوم بها بخصوص واقعة التهريب الجمركي المدان بها -دون منازعته في أصل الإدانة- تأسيساً على ما يدعيه من أن الصنف المخالف الذي اقتصر عليه تقرير المختبر هو بقيمة (13473.08) دولار أمريكي بالنظر إلى أن الإرسالية في واقعها تتضمن صنفاً آخر لم يكن محلاً للاختبار وأن يكون الحكم بالغرامة الجمركية هو

بتقديرها على أساس مثلي الرسوم الجمركية وليس بقيمة الصنف المخالف لأن ذلك الصنف ليس بضاعة ممنوعة بذاتها مما يستلزم معه احتساب الغرامة الجمركية على أساس مثلي الرسوم الجمركية، وحيث لم تقم الهيئة بالرد على موضوع الاستئناف المقدم واكتفت بمجرد تأكيدها على أن الاستئناف غير مقبول شكلاً لفوات مدة تقديمه على نحو ما سبق بيان عدم قبول ذلك الدفع، وحيث كان الثابت من مراجعة أوراق الدعوى لتحقيق ما يدعيه المستأنف من أن تقرير المختبر اختص بصنف واحد من الإرسالية وهو صنف (...)، أن الصنف الوارد في مجمله كان (بطانة جيوب) وكان هو الخاضع لتقرير المختبر وحيث لم يقدم المستأنف ما يؤكد به ادعائه من أن الصنف الذي جاء عليه تقرير المختبر هو الصنف الذي يدعيه دون غيره الأمر الذي يعد ما يثيره في منازعته باختصاص تقرير المختبر بصنف واحد دون سلامة تعميمه على جميع الإرسالية من قبيل القول المرسل الذي لم يقم البينة عليه بما يخالف الثابت من الأوراق مما يكون دفعه حرياً بالالتفات عنه فيما يتعلق بادعائه بحصر الإدانة بالتهريب الجمركي على صنف واحد من الإرسالية على نحو ما كان عليه زعمه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت بإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية بناءً على اعتبار الصنف المخالف مشمول الإرسالية البالغة قيمتها من واقع ما قرره القرار الابتدائي هو (79,695) ريالا أنه في حكم البضائع الممنوعة ورتبت تطبيق تلك الغرامة بموجب ما قررته الفقرة (4/145) من نظام الجمارك في حين كان الصحيح إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية بموجب ما قررته الفقرة (2/145) باعتبار أن البضاعة المخالفة ليست من جنس البضائع الممنوعة وإنما جاء عدم إجازة فسحها بسبب مخالفتها للمواصفات المطلوبة بدلالة طلب الجمرك من المستورد إعادتها للساحة الجمركية من أجل إعادة تصديرها لمصدرها، الأمر الذي يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتصبح بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وذلك على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية كذلك على القرار الابتدائي وجود الخطأ المادي فيه ضمن منطوق فقرته (3) بضبط مجموع المبلغ المطالب به المستورد باختلاف المبلغ المثبت كتابة عن المبلغ المدون رقماً، وحيث إن هذا الخطأ لا يغير في النتيجة التي انتهى إليها القرار الاستئنافي، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1417) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، وتعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد (87,664) سبعة وثمانون ألفاً وستمائة وأربعة وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-209861) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-209861)

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيــس اللجـنة

الدكتور/ ...